

بلغة السالك لأقرب المسالك

هو على نفسه فتدبر ا ه من حاشية شيخنا على مجموعته قوله هذا مفعول لفعل محذوف أى افهم هذا قوله وظاهر كثير إلخ قال شيخنا فى حاشية مجموعته رجع بعض أن كان محل عدم التيمم لها إذا خشى بطلب الماء فواتها فيطلبه لظهور أما إن كان فرضه التيمم مطلقاً لعدم الماء بالمرّة فيصلها بالتيمم كالظهور ولكن فى توضيح الأصل منع إطلاق التيمم انتهى فإذا علمت ذلك فصدق الشارح فى قوله والوجه أنهما مسألتان أى مسألة مختلف فيها وهى ما إذا خشى بطلب الماء فواتها ومسألة متفق عليها وهى ما إذا كان فرضه التيمم لعدم الماء بالمرّة فبصلها بالتيمم ولا يدعها ويصلى الظهر وهو ظاهر نقل ح عن ابن يونس قوله بأن لم يوجد غيره وهذا التقيد لالأجهورى ومن تبعه فوجود المريض والمسافر يمنع من تيمم الحاضر الصحيح وفى ح و ر خلافه وإن تعدد الحاضرون اوصحاء صحت لهم معا ويجرى من لحق فى اوثناء على سقوط فرض الكفاية لتعيينه بالشروع وعدم تعيينه لأن المصلحة إنما تحصل بالتمام وفائدة التعيين حرمة القطع لا السقوط عن غير الشارع فيه كما يؤخذ من حاشية شيخنا على مجموعته قوله بشرط أن يتصل إلخ ولا يشترط نية النوافل كما أفاده ح قال شيخنا فى حاشية ع ب إن شرط نيتها ضعيف ا ه من حاشية شيخنا على مجموعته قوله فلا يضر يسير فصل أى بين النوافل والفرص وبين النوافل بعضها مع بعض قال فى الأصل لا إن طال أو خرج من المسجد ويسير الفصل عفو ومنه آية الكرسي والمعقبات وأن لا يكثر فى نفسه جدا بالعرف ا ه وقال فى تكريره الكثرة جدا كالزيادة على التراويح مع الشفع والوتر فيجوز فعلها بتيمم واحد لعدم الكثرة جدا ا ه قوله استثناء منقطع أى فى قوة الاستدراك فلذلك قال